

شرح القواعد الفقهية لابن السعدي (القاعدة 94 إلى 25) (للشيخ

أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

طيب ننتقل بعد ذلك الى شرح قواعد السعدي رحمة الله وكنا آآ قد وصلنا الى القاعدة التاسعة والاربعين اه الحوائج الاصلية للانسان لا تعدد مالا فاضية. القاعدة التاسعة والاربعون حوائج - [00:00:08](#)

الاصلية للانسان لا تعد مالا فاضلا. والمراد بالحوائج الاصلية ما تعلقت به حاجة الانسان. ما تعلقت به حاجة الانسان وبعض هذه
الحوائج ضروري وبعضها حاجي. وهذه الحوائج لا تعد مالا فاضلا بل هي في حكم المستهلك - 00:00:28
وهذا من رحمة الله عز وجل. وان كان الانسان قد يستغني عنها بعذر الوقت. ويترتب على ليست من يعني ويترتب على اعتبارها مالا
فاضلا على انها لا تؤمن على انها لا تعد مالا فاضلا يترتب على عدم اعتبارها مالا فاضلا احكام كثيرة - 00:01:08
منع انه لا يلزم بيعها لسداد الدين مثلا ولا يلزم بيعها لاداء فريضة الحج وانها لا تمنع لا تمنع الانسان من اخذ الزكاة يعني مثلا انسان
عند سيره سيارة وعليه دين - 00:01:39

هل نقول يجب عليك ان تبيع سيارتك لاجل سداد الدين؟ ننظر هل هذه السيارة من الحاجة الاصلية؟ الجواب نعم اذا لا يلزمكه. طيب
عندك مكتبة هل يجب عليه ان يبيع مكتبة لسداد الدين؟ نقول هل المكتبة من الحاجة الاصلية - **00:02:09**
اذا كان طالب علم فنعم. اما اذا لم يكن طالب علم فلا تعتبر. طيب الحاجة احنا كل ما تعلقت به حاجة الانسان. المركب سيارة مثلا
والكتب اذا كان طالب علم والفرش والاوانى - **00:02:29**

الاثاث المنزلي عموماً هذه كلها من الحاجات الاصلية يبقى الخادم اذا كان عند الانسان خادم. وعليه دعون. هل يلزم ان يعني الخادم؟
نعم. نعم احسنت. نقول اذا كان ممن يخدم مثله ويعتبر من الحاجات الاصلية - 00:02:59
اذا كان ممن لا يخدم مثله لا يعتبر من حاجات اساسية. الانسان اذا كان ممن يخدم مثله هذا لا يستغني عن الخادم. فيعتبر من احاج
الاصلية. هم. لكن اذا كان انسان لا يخدم مثله فلا يعتبر من الحاجات الاصلية - 00:03:29

طيب البيت انسان عنده بيت ولحقته ديون. هل بيع بيته لسداد الديون وهذا يقودنا لمعرفة الضابط في الحوائج الاصلية فما هو الضابط؟ احنا قلنا الحوائج الاصلية لا تعد مالا فاضلا. لا يجر الانسان على بيعه لا لسداد الدين ولا للاداء الحج - [00:03:49](#)
يمعن من اخذ الزكاة؟ فما هو الضابط في الحوائج الاصلية؟ ثم نجيب عن السؤال هل البيت يحب الحوائج الاصلية ام لا؟ ما هو الضابط من يحب عن هذا السؤال؟ نعم - [00:04:19](#)

لما في مشقة بعض الناس الالشياء الكمالية فيها مشقة. ما تنضبط نعم. ت يريد ان نضع ضابطاً ضابطاً للقواعد التي مرت معنا في القواعد كل ما ورد ولم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة فالمرجع في ايش - 00:04:39 العرف طبق القاعدة السابقة. المرجف الحوائج الاصلية هو العرف المرجف الحوائج الاصلية هو العرض. طيب هذا رجل عنده بيت قيمته ثلاثة ملايين والحقته ديون كثيرة ورفع فيه شكایة في المحكمة. فهل يلزم ببيع هذا البيت - 00:04:59 ونقول استأجر بيتك مناسباً لك وسدّد الديون او نقول ابقي في هذا البيت الذي بثلاثة ملايين ولأن هذا من الحوائج الاصلية يعني بعض الامور واخليحة مثلاً سيارة الانسان واضح انها بحاجة اصلية للاثاث في المنزل واضح - 00:05:25 الخادم ذكرنا ايضاً على التفصيل امره واضح لكن البيت هل يعتبر الحوائج الاصلية او لا يعتبر المعطى نعم الذي يظهر ان السكتي

السكنى من الحاجات الاصلية. واما التملك فكمال فلذلك يباع بيته ويقال نترك لك ما تستأجر به بيتك مناسباً لمثلك. اما ان يبقى في -

00:05:45

بচدر ثلاثة او اربعة مليون ويقول للدائنين ما عندي شيء يعني هذا ما تقبله انت حتى الفطر السوية يقال مستأجر بيته مناسب حالك. وهذا البيت يباع ويسمى به الدين. نحجز لك من هذا المبلغ اذا بيع نحجز لك - 00:06:25

مثلاً خمسين الف او مئة الف تستأجر به لكن البيت يباع فان قال البيت من الحاجات الاصلية نقول السكنى من الحاجات الاصلية اما التملك فكماله وهذا هو الذي عليه العمل بالمحاكم - 00:06:45

انه اذا كان على الانسان ديون تجد انه يباع بيته. وقال استأجر. لأن لأن السكنة من الحاجات الاصلية. اما التملك فهو كمال. لكن بعض الفقهاء السابقين يقولون البيت من الحاجات الاصلية لأن البيوت عندهم قدّيما - 00:07:03

لم تكن مكلفة. الاراضي عندهم تقريباً مجانية او شبه مجانية وبيني البيت بالطين. ما كانت مكلفة اصلاً. فيعتبرون البيت اصلاً من حاجات يعني الاصلية. لكن بيوت في وقتنا الحاضر تختلف. ينبغي ان ننظر لها نظر اخر - 00:07:21

البيت له قيمة. فالسكنى من الحاجات الاصلية. اما التملك والكمال وايضاً يعني هذا له ارتباط بمسألة يشبه هذه المسألة وهي هل يجوز ان يعطى الفقير من الزكاة ما يشتري به بيته او يعطي من الزكاة ما يبني به بيته فنقول هل بنا او - 00:07:41

شراء البيت كمال او من الحاجات الاصلية. نقول السكنى من الحاجات الاصلية. اما التملك تمام وعلى ذلك لا فلا يعطى الفقير لشراء من الزكاة لشراء بيت. انما يقال يستأجر لك من الزكاة - 00:08:12

بيتها مناسب لك يستأجر. ولأن الراجح ان مقدار ما يعطى للفقير او المسكين ما يكفيه مدة سنة. وليس على الدوام فإذا فرق بين السكنى وبين التملك. السكنة من حاجات الاصلية التملك يعتبر كاماً - 00:08:33

فإذا البيت الذي يظهر الله اعلم ان السكنة حاجات اصلية وان وان تملك البيت كمال. طيب الجوال يعتبر من حاجات اصلية الزمن ده. نعم. يقال ان اصل التواصل يكون حاجة اصلية واما يعني - 00:08:53

استخدام الجوال مثل الغالي اكثر من هون اللي تكون بحاجة نعم الذي يظهر ان الهاتف الجوال في الوقت الحاضر من الحاجات الاصلية لانه اصبح لا يستغني عنه احد فيعتبروا الحاجات الاصلية الان. نعم. لا لكن لا لا يبالغ فيه. انما يعني - 00:09:13

الجوال مناسب لحاله. المناسب لحال هذا الانسان. فالمرجعي اذا نضع في هذا ضابطاً وهو ان في ذلك الى العرف. يعني مثلاً شخص مع هات الجوال هل اقول بع جوالك حسسته وآلكي تؤدي بقيمة فريضة الحج - 00:09:33

ايش بقول لا الجوال الحاجات الاصلية ولا نقول سيارتكم حتى تحج. ولا بع مكتبتكم حتى تحج. هذى كلها من الحاجات الاصلية وهكذا ايضاً بالنسبة لسداد الدين وبالنسبة للأخذ من الزكاة. وهذه القاعدة قاعدة ان الحاجات الاصلية للانسان - 00:09:53

لا تعد مالاً فاضلاً هي قاعدة متفق عليها بين اهل العلم على اختلاف بينهم في التطبيق. ودل لهذه القاعدة عدة ادلة منها قول الله عز وجل في سورة الكهف عن في قصة الخضر مع موسى واما السفينه فكان - 00:10:18

مساكين يعملون في البحر. ووجد دلالة ان الله سماهم مساكين. مع امتلاكهم السفينه والمسكين ممن تحل له الزكاة. فهو مسكين وعنده سفينه وهذا يدل على ان هذه السفينه تعتبر بالنسبة له من الحاجات الاصلية. وايضاً دل لهذه القاعدة قول الله عز وجل يسألونك ماذا ينفقون - 00:10:38

قل العفو. اي ما فضل من حاجاتكم؟ كما قال المفسرون. ما فضل ما فضل عن عن حاجاتكم ما فضل عن حاجاتكم. ايضاً من ادلة هذه القاعدة من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى - 00:11:08

وهذا الحديث اخرجه احمد في مسنده وترجم عليه البخاري بقوله باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ومن تصدق هذا من كلام البخاري ومن تصدق وهو محتاج او عليه دين فالدين احق - 00:11:28

وان يقضى من الصدقة. هذا توييب البخاري. قال الحافظ ابن حجر معلقاً على ذلك كأنه يعني بخاري اراد تفسير الحديث المذكور لا صدقة الا عن ظهر غنى بان شرط المتصدق الا يكون محتاجاً لنفسه - 00:11:51

او لمن تلزمه نفقته. ويلحق بالتصدق سائر التبرعات. هذه ادلة القاعدة كما هي قاعدة متفق عليها عند اهل العلم اه من حيث الاصل على خلاف بينهما التطبيق مثل ما ذكرنا مثلا خلاف في البيت. لكن من حيث - [00:12:11](#)

الاصل ان الحوائج الاصلية للانسان لا تعد مالا فاضلا. فلا تمنع الانسان من اخذ الزكاة لا يلزم الانسان الدين ولا يلزم الانسان البيعة لاجل الحج. ويؤيد هذا ما ذكره بعض اهل العلم اه ان الانسان - [00:12:31](#)

قد يكون غنيا في باب فقيرا في باب اخر وقد يكون الانسان غنيا في باب دفع الزكاة. فقيرا في باب اخذها مثال ذلك انسان عنده خمسة الاف ريال حال عليه الحال. لكن عليه ديون. عنده عليه - [00:12:51](#)

مثلا مئة الفدين. فهو من تحمل له الزكاة لكونه وغير من الغارمين من الغارمين. وعند بعض اهل العلم ان عليه ان يذكر هذه الخمسة الاف اذا حال عليه الحال. على خلاف يعني بين اهل العلم في - [00:13:16](#)

الدين على الزكاة. لكن اوضح من هذا اوضح من هذا المثال ان نجعل المثال في زكاة الفطر. ففي زكاة الفطر تجب على من على من ملك فاضل عن قوت يوم العيد وليلته - [00:13:36](#)

فقد تجب عليه زكاة الفطر لكونه يملك فاضل عن قوت يوم العيد وليلته. وهو فقير في الوقت نفسه. فيدفع زكاة الفطر ويأخذ زكاة المال فيكون فقيرا في باب وغنيا في باب اخر. فمعنى كل شيء بحسبه. غنى كل شيء بحسبه - [00:13:50](#)

هذا حاصل كلام اهل العلم عن هذه القاعدة نعم تفضل. ترفع صوتك نعم انسنة ايش؟ سيارة وهذا سيارة نعم السيارة يعني تعتبر الحوائج الاصلية ولابد ان تكون مناسبة لمثله لكن لو كانت السيارة مبالغ فيها - [00:14:10](#)

فيعني قد ان انه يتطلب منه بيعها وان يشتري سيارة مناسبة لمثله انواع السيارات مثلا بعضها تزيد عن قيمتها على مليون ريال. لو اشتري السيارة من السيارات التي تزيد قيمتها على مليون ريال وعليه ديون - [00:14:40](#)

لا يتطلب من القاضي ان يبيعها يجر على بيعها ويشتري سيارة مناسبة لمثله. والمبلغ الزائد هذا يسدد به دينه فالسيارة اذا كانت مناسبة لمثله تعتبر من الحوائج الاصلية لكن لو كان مبالغها في سعرها وهنا يعني لا تعتبر الحوائج الاصلية وانما تابع - [00:14:59](#)

يخصص له ما يشتري به سيارة مناسبة لمثله طيب ينتقل بعد ذلك الى القاعدة الخمسين يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا وهذه من القواعد المشهورة عند اهل العلم وتطبيقاتها كثيرة - [00:15:18](#)

وآآيرون يرى اهل العلم ان التابع ايسر من المستقل فهو داخل في ظمنه وفي حكمه وان هناك اشياء تمنع على سبيل الاستقلال. وتجوز على سبيل التابع اذا جاءت على سبيل التابع فسومح فيها - [00:15:42](#)

اما على سبيل الاستقلال فانها تمنع. وهذا سواء كان في العبادات او في المعاملات او في غيرها. ونذكر لهذا امثلة مثال من العبادات اه الترتيب بين افعال الصلاة ما حكمه - [00:16:09](#)

ركن احد اركان الصلاة الترتيب. والترتيب بين افعالها ركن من اركان الصلاة. فلو لا نرتب المصلي افعال الصلاة لم تصح صلاته لكن لو كان مسبوقا فانه يتبع امامه ولو حصل اخلال بترتيب بعض الافعال - [00:16:32](#)

لان هذا حصل على سبيل التابع كما لو فاتته ركعة من صلاة المغرب وادرك الامام في الركعة الثانية فانه سيجلس للتشهد بعد الركعة الثانية للامام وهي الركعة الاولى في حقه - [00:17:01](#)

فجلس في غير موضع الجلوس فاختلت الترتيب لكن هذا على سبيل التابع لانه تابع لامامه. فاغترف في ذلك ايضا المعتكف ليس له الخروج ابتداء لعيادة المريض لكن لو خرج لقضاء حاجة وعاد مريضا - [00:17:27](#)

في طريقه دون تطويل فلا بأس كما قالت عائشة ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فلا اسأل عنه الا مارة اه ايضا في العبادات من ادرك ركعة من الصلاة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الفجر - [00:18:03](#)

ومأمور باتمامها. مع انه لو ابتدأها بعد طلوع الشمس كان ممنوعا. لان الاولى كانت على سبيل لا من ادرك ركعة من الصبح قبل تطلع الشمس وقد ادرك الصبح. من المعاملات - [00:18:43](#)

بيع البيت بيع البيت مع ان البيت فيه اشياء مجهولة. اساسات البيت وحيطانه نحو ذلك فيها جهالة وغرض. ولكن ولكنها تدخل تبعا.

فالأشياء الأساسية ما دامت معلومة من البيت فيكتفي هذا. في العلم به - 00:19:13

واما الاشياء المجهولة فيغتفر فيها لانه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا بيع السيارة او باع السيارة بجميع ما فيها صح ذلك وان كان فيه اشياء لا تعلم لكن لو افرد هذه الاشياء التي لا تعلم افردها بالبيع لم يصح البيع حتى تعلم - 00:19:53

ايضا من الامثلة في المعاملات لو باع ناقة بحملها جاز ذلك اما لو باع الحمل استقلالا لم يجوز. والفرق بين مسأليتين وبعدها بحملها فان الحمل يثبت تبعا بينما لو باع الحمل مستقللا الحمل هنا استقلالا. وفيه جهة وغرس - 00:20:27

ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا بشهادة النساء شهادة النساء بالولادة تثبت بشهادتهن ويثبت نسبة لمن كانت هذه المرأة فراشا له بينما لو كان انسان مجھول النسب وشهدت نساء باتبات نسبة لم تعتبر شهادتهم - 00:21:00

لان الاولى كانت تبعا والثانية كانت استقلالا كذلك في الرضاعة الرضاعة يثبت بشهادة المرأة وينفسخ به النكاح مع ان شهادة المرأة على الطلاق لا تقبل والفرق بينهما ان الاولى على سبيل التبع والثانية استقلالا - 00:21:35

ايضا في باب الذكاة زکاة الجنين زکاة امه. يكفي ان تذکی امه تكون زکاة له على سبيل التبع لكن لو خرج الجنين حيا فلا يحل الا اذا ذکی زکاة مستقلة - 00:22:03

فلو خرج حيا ثم مات لم يحل. اما لو ذکیت امه في حل لان زکاة الجنين ذکاة لامه هذه قاعدة عظيمة تدخل في فروع كثيرة من الفقه فيثبت بالطبع ما لا يثبت استقلالا. هناك امور لو كانت على سبيل استقلال لم تصح ولم تجوز. واذا كانت على سبيل - 00:22:28

طبع فانه يتسامح فيها هذه قاعدة مطردة وتدخل في ابواب كثيرة طيب ننتقل بعد ذلك الى القاعدة الحادية والخمسين الاسباب والداعي للعقود والتبرعات معتبرة وهذه القاعدة كثير من مسائلها يدخل تحت قاعدة الامور بمقاصدها. مرت معنا في درس سابق -

00:23:01

والتي اصلها قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فالمقاصد معتبرة والنيات معتبرة. بل انها هي الاصل. والكلام انما هو للتعبير عما في النية ولذلك اذا اختلف الكلام عن النية فايما يقدم - 00:23:40

النية انسان اراد ان يقول طارق فقال طالق هل تطلق زوجته؟ لا تطلق لان المعتبر هو النية ما نوى الطلاق اصلا ما اراد الطلاق فاللفظ انما اعتبر لانه يدل على ما في النية. فالاصل هو اعتبار ما في النية - 00:24:09

وما في القصد وحتى نعرف احيانا يشكل معرفة هذه النية فنعتبر الاسباب والداعي لذلك فانها تدل على النية وبعض الناس قد لا تكون نيتها واضحة. بعض العامة كثير من العامة تسأله ماذا نويت؟ يقول ما ادرى - 00:24:30

ولا ننظر للأسباب والداعي فهي التي تفصح عن نية هذا الانسان وتبيّن مقصوده لا ننظر للسياق نظر من طلب زوجته سبأطي كلام علاء سبأطي كلام عنها الان. ونوضح ذكر امثلة او - 00:24:56

طلوعا لهذه القاعدة تتضح بها اذا عقد العقد عقدا او تبرع وهناك داع او حامل حمل له على ذلك الداعي او الحامل. فما هو الحامل لذلك العقد او لذلك التبرع - 00:25:20

لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. من امثلة ذلك انسان اخر قرضا. فاهدى المقترض للمقرض هدية فهنا ننظر للسبب الدافع لهذه الهدية. ما مقصوده؟ ان كان قصده - 00:25:46

انها من باب المودة والاحسان وكان يهدى اليه قبل القرض فلا يأس بذلك اما اذا كان اهدى هذه الهدية لاجل القرض فان هذا لا يجوز الا ان تحتسب قيمة الهدية من القرض - 00:26:16

لانه لا يجوز المقترض ان يهدى هدية للمقرض قبل الوفاة ولها اقرض رجل اخر عشرين درهما فجعل المقترض يهدى للمقرض حتى بلغت الهدايا ثلاثة عشر درهما. فسئل ابن عباس فقال المقترض اعطه سبعة دراهم - 00:26:38

من حسبيها فهدية المقترض لا تجوز قبل الوفاء الا اذا كان من عادته انه يهدى قبل القرض ولها نظر هنا للسبب الداعي والدافع لهذه الهدية ومن ذلك ايضا هدايا العمال - 00:27:03

هدايا العمال غلول ولا بد ان نعرف ما هو السبب الذي دفع لهذه الهدية فمن اهدى لموظف او مدير هدية ما هو السبب؟ ما هو الداعي

والداعف لهذه الهدية؟ النبي صلى الله عليه وسلم وضع لنا قاعدة في هذا - [00:27:24](#)

قال افلا جلس في بيت ابيه وامه فينظر ايهدى اليه شيء ام لا؟ فنقول لو كان هذا الموظف او هذا المدير في بيت ابيه وامه هل كنت ستهدي له هذه الهدية؟ قال نعم ساهدي له - [00:27:52](#)

انا اهديته اصلا لكونه صديق قديم لي. بغض النظر عن وظيفته وعن منصبه وعن اي شيء اخر. سواء كان في وظيفة او في منصب او في ليس في وظيفة ولا في منصب - [00:28:09](#)

فنقول هذه الهدية جائزة اما اذا كان لو جلس في بيت ابيه وامه لما اهدى اليه شيئاً فهذا لا تجوز. هذه من هدايا العمال المحرمة التي يقولون اذا اعتبرنا هنا الداعي والسبب الباعث على هذه الهدية - [00:28:19](#)

ولا تجد ضابطاً احسن من الضابط الذي وضعه النبي عليه الصلاة والسلام في هذه المسألة. افلا جلس في بيت ابيه وامه فينظر اهدي اليه شيء ام لا اذا اشكى عليك شيء في هدايا الموظفين - [00:28:40](#)

طبق هذا الضابط افلا جلس في بيت ابيه وامه فينظر اليه شيء ام لا اذا سأله ما حكم هذه الهدية؟ اطرح هذا الذي ذكره النبي عليه الصلاة والسلام قل لو كان هذا في بيت ابيه وامه هل ستهدي الى هذه الهدية - [00:28:55](#)

قال نعم اذا هو جائز ان قال لا انا ما هديته الا لاجل منصبه الوظيفي فهذه الهدية رشوة ولا تجوز ومن هدايا العمال المحرمة. فالمعتبر في ذلك اذا هو السبب والداعي الدافع - [00:29:14](#)

بهذه الهدية ايضاً من فروع او من امثلة هذه القاعدة فيما يتعلق بالطلاق المتعلق الذي لا يقصد المطلق معه ايقاع الطلاق. وانما يقصد حثاً او منعاً او تصديقاً او تكذيباً - [00:29:28](#)

وهذا محل خلاف بين الفقهاء. المذاهب الاربعة على ان الطلاق يقع. اذا لم يتحقق ما عليه الطلاق فلو قال لزوجته ان خرجت للسوق فانت طلاق اذ خرجمت للسوق تطلق وما يرى في بعض المجالس وينقل في بعض المقاطع الان ان بعض الناس - [00:29:55](#)

اذا اراد ان يثبت كرامته لابد ان يحلب الطلاق. يقول عليه الطلاق ان تأكل ذبيحته. عليه الطلاق انك تأخذ هذه الهدية عليه الطلاق واحياناً يسمع الحل والطلاق من اكثر من شخص - [00:30:24](#)

المجلس الواحد فهذا عند المذاهب الاربعة وعند اكثر الفقهاء يقع الطلاق اذا لم يتحقق ما علق عليه. ولكن القول الراجح الذي عليه الفتيا في العالم الاسلامي كله هو رأي ابن تيمية رحمه الله - [00:30:38](#)

وهو انه ينظر لقصد ونيته فان كان قصده ايقاع الطلاق وقع وان كان قصده الحث او المنع او التصديق او التكذيب لم يقع وانما فيه كفارة يمين هذا هو القول الراجح ولكن ينبغي ابراز قول الجمهور. قول الجمهور الان شبه مغيب الان - [00:30:55](#)

يعني هؤلاء الذي يحلفون بالطلاق على اتفه الاشياء ينبغي ان يردعوا نبين لهم ان هذا الحلف الطلاق انه من التلاغب بحدود الله. هذا من الجهل والخطأ الكبير بل ان هؤلاء يحلفون الطلاق حتى ولا يدفعون كفارة اليمين ايضاً - [00:31:23](#)

يعني حتى من قال ان الطلاق لا يقع يكون عليه كفارة يمين ينبغي على طلبة العلم ان يبينوا هذه الاحكام. في خطب الجمعة وفي المحاضرات وفي الدروس. لأن هذه اصبحت من الامور المشهورة - [00:31:39](#)

بل ان بعض الناس لا يقتنعوا بالحلف بالله. اذا ما حلف بالطلاق والا ما يقنعه حتى الحلف بالله ما يقنعه. هذا من الجهل والخطأ الكبير القول الراجح الذي عليه الفتية في العالم الاسلامي هو رأي ابن تيمية رحمه الله - [00:31:55](#)

فنقول لهذا الانسان يطلق مثلاً قال ان خرجت للسوق فانت طلاق. ما قصدك؟ هل قصدك منعها من الذهاب للسوق؟ او قصدك انها ان خالفتك وذهبتي للسوق طابت نفسك منها وتريد طلاقها بالفعل - [00:32:13](#)

ان قال انا اريد الطلاق بالفعل يقع الطلاق. وان قال لا وهو الغالب انا اريد منعها من الذهاب للسوق. انا اريد كذا اريد مثلاً ان يقبل الانسان آآ ولimenti اريد آآ لا اريد اصلاً ما خطر بيالي وقوع الطلاق فهذا لا يقع الطلاق - [00:32:27](#)

على قول الراجح لكن اه فيه كفارة يمين لقول الله عز وجل يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك؟ ثم قال قد فرض الله لكم تحلنا ايمانكم فذكر الله تعالى ان هذا فيه كفارة يمين. قد فرض الله لكم حلة يمين. وايضاً هذا مأخوذ من هذه القاعدة. ان العبرة بالمقاصد.

هذا الرجل ما قصد الطلاق. كيف - 00:32:45

كيف نقول ان زوجتك طلقت ما قصد الطلاق ولا خطا ببقالها اصل الطلاق لكن قصد الحث او المنع او التصديق او التكذيب. والعبارة كما قلنا في بداية القاعدة العبرة بالنية وليس باللفظ - 00:33:08

كيف نقول ان زوجها تطلقه واصلا ما نوى الطلاق ولا اراد الطلاق وانما تلفظ بالفاظ يريد بها حثا او منعا او تصديقا او تكذيبا فاذا يعني القول الراوح في هذا هو انه لا يعتبر طلاقا اذا لم ينوي الطلاق وانما فيه كفارة يمين - 00:33:24

ايضا آمن امثلة هذه القاعدة الاقرار. فينظر للسبب والداعي الباعث على الاقرار ولا ينظر لمجرد اللفظ فلو ان مجهول النسب هناك رجل مجهول النسب واصبح غنيا ثريا ثم لما مات - 00:33:47

اتى احد الناس وادعى انه ابوه او انه اخوه هل تقبل هذه الدعوة وانه ينظر للسبب الباعث لهذا لو كان هذا مجهول النسب فقيرا مات هذا الرجل لكن اتى لما رأى هذه الثروة له - 00:34:16

لا يقبل هنا الاقرار. بالنظر الى السبب والداعي لهذا الاقرار لكن لو كان مجهول النسب هذا فقير واتى انسان وادعى انه ابوه يقبل ولا ما يقبل يقبل لا يننظر السبب ما في سبب يدعوا الى انه يقر الا وهو صادق - 00:34:35

فاذا مسألة معرفة السبب والداعي هذا من الامور المعتبرة وهذه ايضا احيانا يحتاجنا في مسائل الطلاق بعض العامة مثلا عندما يطلق ويسأل عن نيته ما يدري. هنا ينظر للسبب الداعي والباعث - 00:34:54

ومثلا ايضا في الاحرام. بعض الناس تقول هل نويت؟ يقول ما نويت وهو يقول نويت الاحرام هنا ينظر السبب والباعث يقول انا نويت وانا في البيت وهو يقصد انه ليس لباس الاحرام في البيت - 00:35:15

ممکن نطرح عليه اسئلة حتى نعرف نيته يقول لو ان احدا اهدى اليك طيبا او اراد ان يطيبك هل تقبل ولا لا اذا قال اقبل معنى ذلك انه لم ينوي الاحرام - 00:35:34

يقال لن اقبل معنى ذلك انه نوى الاحرام فيعني معرفة السبب والباعث والداعي هذه من الامور التي تتضح بها النية اذا الاصل هو النية. اذا تعارضت النية مع اللفظ فالنية مقدمة على اللفظ - 00:35:48

اذا ما استطعنا ان نعرف النية فننظر السبب والداعي الذي ادى لهذا الموقف عن طريقه تتضح النية طيب اه القاعدة الثانية والخمسين على بها اختتم بها هذا الدرس ان شاء الله - 00:36:05

اذا قويت القرائن قدمت على الاصل اذا قويت القرائن قدمت على الاصل عندنا البينة وعندنا الاصل وعندنا القرينة البينة هي اسم لما يبين الحق ويظهره. وهي عند الجمهور شهادة الشهود - 00:36:28

والاصل يعني الاصل الذي يكون عليه الشيء فيرجح جانبه عند عدم وجود البينة كما لو كانت السلعة في يده والاصل ان هذه السلعة له كما لو ادعى انسان مثلا شرطا فالاصل عدم الشرط - 00:37:02

عندنا القوائم القرائن يعني هي العلامات. والدلائل وهذه القرائن قد تكون قوية قد تكون متوسطة وقد تكون ضعيفة ففي هذه القاعدة يقول المؤلف انه اذا قويت القرائن قدمت على الاصل - 00:37:35

يعني مجموع القرائن يقدم على الاصل فذهب الامام ابن القيم رحمه الله لما هو ابعد من ذلك وهو ان القرائن القوية الظاهرة تقدم حتى على شهادة الشهود بل قال ابن القيم رحمه الله - 00:37:55

قال ان القرائن القوية هي في الحقيقة بینة لان البينة اسم لما يبين الحق ويظهره القرائن القوية المجموعة هي بینة بل ان بعض القرائن القوية تكون اقوى من شهادة الشهود - 00:38:18

كما لو رؤي قتيل يتخطط في دمه واخر قائم على رأسه بالسكين وشهد شاهد بأنه رأى هذا الانسان يتخطط بدمه وان فلان قائم على رأسه بالسكين لكنه ما رأى وهو يقتله - 00:38:42

وهذا الذي معه السكين قال ما قتلتة لكن قرينة هنا على انه قتله قرينة قوية. هي اقوى من شهادة الشهود قرينة قوية ايضا لو رأى رجلا مكسوف الرأس وليس من عادته كشف رأسه - 00:39:03

يلحق اخر هاربا بشماغ غترته هذه قرينة قوية على ان هذا الذي الهارب انه اخذ شماغ غترته القرينة قوية هذى اقوى من من البينة.
كذلك مثلا لو آتى الإنسان بصل على ارض - 00:39:28

او وثيقة على ارض او وثيقة مصدقة من جهة رسمية. هذه قرينة لو تعارضت مع شهادة شهود القرينة هذى اقوى وجود صك صادر
من المحكمة على ملكية هذه الارض ايها اقوى هذا الصك - 00:40:03

او شهادة شهود فلاحظ احيانا ان القرينة قد تكون اقوى من البينة. قد تكون اقوى من الاصل قد تكون اقوى من البينة فهنا المؤلف
يقول اذا كان قرائن قوية تقدم على الاصل ونقول احيانا نصيف لذلك ان احيانا قد تقدم حتى على البينة - 00:40:23

وانما تقدم القرائن في هذه الحال لان الاصل انما يقدم حيث لا مرجع سواه الاصل انما يقدم عند عدم وجود البينة ولا مرجع سواه.
فاما تقدم القرائن هو اقوى منه وهو القرائن فتقدم عليه. بشرط ان تكون قرائن قوية - 00:40:46

فعندنا الاصل وعندنا القرائن ننظر اذا كانت ظعيفة لا تقدم على الاصل اما اذا كانت قوية فانها تقدم على الاصل من امثلة ذلك
من امثلة تقديم يعني القرائن البصمة الوراثية او ما يسمى بالحمض النووي - 00:41:05

هذه قرينة ظاهرة قوية فلو تنازع اثنان في طفل وكان هذا الطفل في منزل احدهما الاصل معه الطفل لما هو بيده لكن دلت
البصمة الوراثية على ان الطفل للآخر - 00:41:30

ايها اقوى هنا هذا رجل الطفل في منزله معه الاصل والآخر البصمة وراثية تدل على انه هو ابنه. معه قرينه فاجتمع عندنا الاخرين هو
اصل فايها يقدم قرينة اقوى - 00:41:55

بصمة وراثية الان يعني نتيجتها شبه شبه قطعية فهي اقوى وهذا يحصل احيانا عند اختلط المواليد في بعض
المستشفيات احيانا يحصل هذا. يكون الطفل نشاع في بيت انسان. يأتي اخر وينازع يقول هذا ابني كما حصل حصل - 00:42:17

وفي قضايا نشرة الصحف وعندما يؤتى بالبصمة الوراثية لهذا الطفل يجد انه ابن لفلان. فهنا اجتمع عندنا اصل وقرينة فما دام ان هذه
القضية قوية قضية البصمة الوراثية تعتبر قرينة قوية فتقدم على الاصل - 00:42:35

وهذا الطفل ينسب لمدللة البصمة الوراثية على انه ابنه. هذا مثال يعني واقعي من الواقع المعاصر في تقديم القرينة القوية على
الاصل مثال اخر رجل وضع يده على ارظ ليرزعها ويحرثها - 00:42:52

فمعه الاصل الاصل ان هذه ارضه فنازعه انسان اخر معه صك بان الارض ارضه هذى قرينة فايها يقدم؟ هل يقدم صاحب الصك؟ او
الذي معه الاصل صاحب الصك لان القرينة قوية فتقدم على الاصل - 00:43:16

اذا اختلف اثنان في سلع في محل من المحلات احدهما خياط والآخر نجار وليس هناك بينة وكل يدعي ان هذه الادوات له. فهنا تعمل
القرينة فادوات النجار تكون للنجار وادوات - 00:43:42

خياط تكون للخياط ايضا من الامثلة اذا اختلف الرجل وزوجته في متناع البيت فالزوج هذا يحصل خاصة بعد الطلاق. الزوج يقول
هذا انا اللي هو لي وانا اشتريته. والزوجة تقول لا انا الذي اشتريته - 00:44:07

ولي وليس هناك بينة هل يقدم جانب الزوج او الزوجة والاصل الان اذا اخذناه الاصل قلنا للزوج لان البيت بيته. لكن هناك قرائن ايضا
يعالج القرينة الان ولذلك هنا القول الراجح ان ما يخص المرأة يكون المرأة وما يخص الزوج يكون الزوج - 00:44:29

في الاشياء مثلا الادوات الزينة والملابس ونحو الحديث تخص المرأة تكون للمرأة الاشياء الأخرى التي في البيت تكون للزوج وهنا
تقدم القرينة القوية على الاصل وهذا انما يلتجأ اليه عند التنازع عند التنازع - 00:44:55

ونحن ذكرنا ان يعني هناك بينة وهناك اصل وهناك قرينة. البينة هي المقدم هي الاعلى لكن احيانا قرائن تقوى فتكون اقوى من البينة
فمجموع القرائن قد يقوى ويكون اقوى يعني يكون اقوى من البينة - 00:45:17

في حال الاقرار لو اقر شخص بأنه ارتكب جريمة ثم لما اتى عند القاضي انكر وقال انه ان ما فعل ذلك مكرها. ووجدت اثار التعذيب
عليه فالاصل انه اقر لا عذر لمن اقر يؤخذ باقراره لكن عرض هذا قرينة ظاهرة وهي انه كان مكرها - 00:45:40

وهذه القرينة اثار التعذيب فلا يعتبر القاضي هذا الاقرار لان هذه القرينة اقوى من الاصل فهذا اذا القاعدة تدخل في ابواب كثيرة

القرائن اذا كانت قوية فانها تقدم على الاصل بل انها قد تقدم على شهادة الشهداء احيانا - 00:46:14

بل ان ابن القيم والجماعة اعتبروا اصلا مجموع القرائن القوية جزءا من البينة لان البينة اسم لما ابانا الحق هذه القضايا يحتاج لها اكثر مما يحتاج القضاة يعني القاضي مطلوب من تحقيق العدالة - 00:46:37

ولذلك ينبغي للقاضي ان يعمل هذه القرائن اذ ظهر له مجموع القرائن ان الحق مع فلان لكن ليس عنده بينة كافية يمكن ان يأتي بمجموع هذه القرائن يجمعها فيقول هذه قرائن كذا وكذا وهي تدل بمجموعها على ان الحق مع فلان يحكم لهم - 00:46:54

ولا يقول ان البي انه لم يأتي بشهود يصرف النظر عن دعواه لان الغرض من القضاء هو تحقيق العدالة. فينبغي القاضي ان يحرص على على تحقيق العدالة ما استطاع الى ذلك سبيلا. وما يحقق العدالة من اجتماع القرار - 00:47:15

طيب اه التصوير الان هل يعتبر قرينة قوية او قرينة ضعيفة او متوسطة نعم نعم ولا تصل اليه طيب فيكون لها نوع من القوة مهما كانت من المدعى هو الذي عليه والله اي نعم ينظر بحسب حال الصورة بحسب حال - 00:47:31

صورة اذا كانت من جهة مستقلة تكون قرينة قوية.اما اذا كانت يعني ربما تكون مدبلجة فيعني لا تعتبر اذا كان الشخص نفسه المدعى هو الذي اتى بها فقد لا لا تعتبرها قضية قوية تبقى قرينة من القرائن لكن قد تكون مدبلجة - 00:47:56

وما اكثر ما يدخل الان الدبلجة في في الصور. الصوت تبقرئنه كذلك في تقيد الان الصوت والصورة يعني لا يقطع بهما فما اكثر ما يدخل تزوير وتديس في الصوت والصورة. لكنهما يبقيان من القرائن. لكن هل الصوت والصورة قرائن قوية او ضعيفة بحسب - 00:48:16

بحسب هذه الصورة والصوت يعني لو كانت مثلا من كاميرا خارجية يعني يبعد آآ ان انه يدخلها تزويج تعتبر قرينة قوية لكن لو كانت بكاميرا جوال هنا ينظر يعني من الذي اتى بهذه الصورة؟ هو بحسب ما يحتف بها من القرائن. هي قرينة لكن ايضا ينظر لمدى قوتها - 00:48:42

وضعفها بحسب ما يحتف بها من القرائن. البصمة الوراثية تصنف على انها من قرائن قوية او الضعيفة. قرائن قوية وصنو وراثية من قرائن القوية في هذا نعم. لا نعم قال له الولد للفراش. اذا كانت المرأة فراشا فالولد الفراش. ولا ينظر لا شيء اخر - 00:49:07

ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام لما رأى الولد الذي تنازع فيه سعد ابن ابي وقاص وآ ابن زمعة عبد بن زمعة ماذا قال النبي عليه الصلاة والسلام رأى فيه رأى انه يشبه عتبة ابن ابي وقاص. يشبه شبه كبير - 00:49:41

لكن اعمل الفراش قال الولد الفراش ومع ذلك اعتبر الشباب اعتبار قرينة في انه امر سوده بالاحتياط عنه وذكرناه في الدرس السابق واحتتجبي عنه هي سوده وهذا دليل على تباعد الاحكام - 00:50:00

قضية الفراش هي محسومة بالنص لا مجال فيها للاجتهاد وفي الحمض في هذه الايام. حتى لو كان اي شيء لا سبيل لا سبيل لانكار الولد الذي ولد على فراش الانسان الى سبيل واحد وهو - 00:50:15

اللعل ليس هناك سبيل اخر غير اللعان لكن الحمض النموي او البصمة يمكن للانسان ان يعتبرها قرينة. يعني هذا الزوج الذي يتهم زوجته بالزنا ويريد ان يتتأكد هل حملت من الزنا ام لا؟ ينظر للحمض النموي. فاذا دل حمض النموي على ان الحمض ليس من الزنا يمكن ان يبقيه - 00:50:32

اذا تابت ويمكن ان يطلقها ولا يلعن لكن اذا تأكد بالحمض النموي ان هذا الولد ليس ولده. يجب عليه ان يلعن. يجب لانه لو لم يلعن لنصف هذا الولد له - 00:50:57

هنا يجب عليه اللعان. فالحرب انه يستفاد منه في هذه المسألة لمن يعني وحصل له مثل هذه القضية ويسأل هل يجب عليه ان يلعن ولا ما يجب؟ نقول اذا دل الحمض النموي على ان هذا الولد ليس لك يجب عليك ان تلعن - 00:51:12

اما اذا دل على ان الولد انه ولدك لكن هذه المرأة حصل منها هذا الامر فان تابت لك ان تبقيها ولكن ان تطلقها نعم نعم نتيجة قريبة من القطع. واحيانا يحصل فيه اخطاء لكن الخطأ ليس منه وانما من آآ الذي - 00:51:27

يقوموا بالعمل يعني من الشخص الممارس. ولنتيجته قريبة من القطع. ونكتفي بهذا القدر والله اعلم وسلم على نبينا محمد

وعلى الله وصحابه اجمعين. الان اجيء بما تيسر من الاسئلة نبدأ اولاً بالاسئلة المكتوبة. نعم. درس ولا لازم نعلن الاستراحة؟ لا عاد بس
انتهى الان باقي فقط - 00:51:48

اجابة على الاسئلة. السلام. هذا سائل يقول ما كيفية التوبة لمن وقع في العمال في امور يذكر بعضها ولا يذكر البعض الآخر. آآ التوبة
ان هذه الهدايا التي اخذها يجب - 00:52:08

عليه ان يتخلص منها. ان كانت غير موجودة واذا اشكل عليه معرفة قدرها فانه يجتهد في تقديرها
بما يغلب على ظنه ويحتاط. مثلاً ان اجتهد انها الف ريال يتصدق بالف ريال بنية التخلص. فهذا شرط مهم للتوبة - 00:52:28
مع تحقيق شروط التوبة الاخرى وهي الندم على ما فعل والالقاء عن الذنب والحرص على الا يعود اليه او العزم على الا يعود اليه مرة
اخري ومن تاب الله عليه لكن لابد اولاً ان يتصدق بهذه الهدايا بنية التخلص ثم يتحقق الشروط الاخرى من الندم والالقاء والعزم -
00:52:58

على الا يعود اليه مرة اخرى. اما اذا كان هو المهدى وليس المهدى اليه فيكفي فيه التوبة. وذلك بان يندم على ما حصل منه ويقلع عن
الذنب ويعزم على الا يعود اليه مرة اخرى - 00:53:18

بالنسبة لهديا العمال اذا لم تحصل العلاقة الا من خلال الوظيفة ولم يهدى الا محبة فهل يجوز نطبق القاعدة التي ذكرها النبي صلى
الله عليه وسلم. افلا جلس في بيت ابيه وامه؟ فینظر اليه شيء ام لا - 00:53:38

فنقول لهذا المهدى لو كان هذا الرجل ليس في هذا المنصب الوظيفي هل ستتهدي له؟ ان قال نعم انا اهدي له محبة وصدقة نقول اذا
لا بأس. اما لو كان هذا الرجل في في بيت ابيه وامه لن تهدي له فهذا لا يجوز. هذا هو هذه هي القاعدة - 00:53:58
في هذا الباب. بغض النظر عن كون العلاقة نشأت في العمل او قبل العمل هذا غير مؤثر. المؤثر هو الذي ذكره النبي عليه الصلاة في
قوله افلا جلس في بيت ابيه وامه فینظر ايها الدأ اليه شيء ام لا - 00:54:18

سواء كان هو المدير له او كان موظفاً يفترض شخص اهدي لموظف الجوازات او موظف المرور. فايضاً هذا يدخل في هديا العمال ما
حكم اهداء الذي يعلمني القرآن او العلم بقصد التودد اليه؟ لا معلم القرآن - 00:54:38

الذي يعلم في المساجد يعني هذا القرائن والسياق تدل على انه انما اهدي اليه تودد لان هذا المعلم ليس له سلطة في وضع درجات او
شهادات او تقييم انما هو عمل خيري - 00:55:01

القرائن تدل على ان من يهدي له يهدي له بقصد التودد وان هذا معلم القرآن لو كان حتى في بيت ابيه وامه لاهدى اليه ذلك الطالب
الم تعلم فهو يهدي اليه تحبباً وتودداً. وليس لاجل كونه معلماً - 00:55:21

فالظاهر ان الهدايا لمعلم القرآن آآ في المساجد انه لا بأس به. اما معلم القرآن في مدارس تحفيظ القرآن الكريم الرسمية فهذه لا
تطبق عليها القاعدة افلا جلس في بيت ابيه وامه فینظر اليه شيء ام لا؟ هناك قاعدة - 00:55:41

الابتداء والاستدامة داخلة لقاعدة تابع تابع لان الاستدامة تابعة للابتداء ويثبت فيها ما لا يثبت ابتداء نعم لا صلة بها قاعدة الابتداء
والاستدامة داخلة في هذا وان اه الابتداء وان الاستدامة يتسامح فيها ما لا يتسامح في الابتداء. كما ان التابع يتسامح فيه ما لا
يتسامح في المستقل - 00:56:06

هل يجوز الفصل بين صلاتين عند الجمع؟ هذا محل خلاف بين الفقهاء والمذهب عند الحنابلة انه لابد من الموالة بين الصلاتين
مجموعتين وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يشترط هذا الشرط - 00:56:31

وهذا هو القول الراجح وهو اختيار ابن عباس ابن تيمية وجمع من المحققين من اهل العلم انه ليس هناك دليل ظاهر على اشتراط
هذا الشرط ولأن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع - 00:56:51

لما دفع من عرفة الى مزدلفة امر المؤذن فاذن فصلوا المغرب ثم امر بحط الرحال ثم صلوا العشاء فصل بين المغرب والعشاء بحط
الرحال والقول الراجح انه لا يشترط الموالة. يعني مثلاً لو انك صليت - 00:57:05

المغرب وانت مسافر ثم بعد نص ساعة اردت ان تجمع معها العشاء فعلى القول الراجح لا بأس بهذا هل يجوز للفقير ان يشتري بيته

ثم يخرج من الزكاة حتى يسدد دينه؟ اذا - 00:57:23

كان سداد هذا الدين لهذا البيت. الظاهر انه لا يستحق الزكاة. لأن التملك شيء كمالي. اما اذا كان سداد الدين ليس لاجل البيت. وانما لحوائجه الاخرى وهو فقير فلا بأس - 00:57:47

هل تصنيف علامات الساعة الكبرى والصغرى اجتهاد؟ ام ان هناك علامات في الحديث؟ ام ان هناك علامات نعم العلماء قسموا اشرط الساعه الى صغرى وكبرى وبعضهم جعلها صورة وكبرى ووسطى - 00:58:08

وهذا باستقراء النصوص فاشرط الساعه الكبرى هذه التي لا تكون الا عند قبيل قيام الساعه التي منها خروج المسيح الدجال ويأجوج ومأجوج وننزل مسيحي عيسى ابن مريم وخروج الدابة هذه علامات تكون - 00:58:29

قبل قيام الساعه والظاهر والله اعلم من النصوص ان اول اشرط الساعه الكبرى ظهور المهدى ظهور المهدى ثم ظهور المسيح الدجال. ثم نزول عيسى ابن مريم وكما قال اهل العلم ان على ان نشاط الساعه الكبرى تكون كحبات الخرز اذا انفرط يعني تكون متتابعة - 00:58:48

اما اشرط الساعه الصغرى فظهور منها كثير ظهر منها حكم من علق اسفاره بالرؤيا فلا يسافر حتى يرى رؤيا. هذا العمل غير مشروع انه لا يسافر حتى يرى رؤيا قد لا يرى رؤيا. فتعليق السفر او تعليق الاعمال او الاحكام بالرؤيا هذا مخالف - 00:59:10

السنة ومثل هذا العمل عمل غير مشروع. هناك اناس كما ذكرت لكم يبالغون في قضية آآ الرؤى ويتعلقون بها ويرتبون عليها امورا. واحداثا بل يعني قيل ان فتنة الحرم التي حصلت عام - 00:59:35

الف واربع مئة للهجرة كان من ابرز اسبابها هو التعلق بالرؤى. انهم قالوا ان رؤى هؤلاء انها تتبعها وهي من الشيطان لم تكن رؤى كانت احلامه من الشيطان فحصل ما ما حصل - 00:59:55

لا ينبغي التعلق الشديد بالرؤى الى هذه الدرجة ان الانسان يمتنع من السفر او لا يسافر حتى يرى الرؤيا هذا العمل عمل غير مشروع بل انه اقرب للبدعة منه للسنة - 01:00:09

اخذت قرضا سكني بمبلغ اربع مئة الف تقريبا لشراء شقة قيمتها مئتين وثمانين. اتفقت انا وصاحب العقار بان يكتب قيمة العقار اربع مئة ويرد الي الباقي لكي اؤثث البيت. واسدد بعضا من ديوني. هذا العمل لا يجوز - 01:00:29

وذلك لأن القدر الزائد على قيمة الشقة الحقيقية هو كالقرض فائدة هي الان قيمتها مئتين وثمانين فالقدر الزائد الان ستدفعه للبنك بارباح معنى ذلك ان هذا القدر الزائد لا يقابلها اصلا آآ جزء من العقار فيكون نقدا بفقد مع التفاضل - 01:00:49

وهذا لا يجوز ثمان هذا العمل فيه ايضا كذب على المسلم ان يكون واضحوا وان يكون صادقا ويبعد عن مثل هذه الاساليب كيف نجمع بين عدم وقوع الطلاق المتعلق انقصد به الحث والمنع والتصديق والتکذیب والقول في الطلاق بتصريح الفاظه - 01:01:12
وان لم يكن هازلا نعم نقول لا تعارض بينها. العبرة بما في القلب. نوى الطلاق وقع الطلاق. الا بينوا الطلاق لم يقع لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. فالطلاق المتعلق لمن هو الطلاق؟ نوى حثنا ومنعنا - 01:01:36

وتكتيبا عليه كفارة يمين. الطلاق الصريح امام القضاء يعتبرونه طلاقا لكن فيما بينه وبين الله لو قال انه لم يرد طلاق قال طلاق لكن لم قال والله ما نويت الطلاق - 01:02:00

كان صادقا في ذلك فعندهم بعض المحققين كابن عباس ابن تيمية ان الطلاق لا يقع. لانهم يقولون اصلا العبرة بما في النية العبرة بما في الظاهر. الكلام انما هو معبر عما في النية - 01:02:22

فيما بينه وبين الله نقول عبرة بما في نيتها اذا ما نويت الطلاق ما يقع. حتى لو كان بلفظ الطلاق فالقاعدة في هذا انما الاعمال بالنيات لا يقع الطلاق الا اذا نواه - 01:02:35

بدلا منه الطلاق فانه لا يقع. الطلاق الهازل الطلاق الهازل اصلا نوى الطلاق. لكن قال انا اريد يعني بهذا الهازل والا هو نوى. وقد لفظ الطلاق قصد الطلاق قصد لفظه وقال انا لست جادا. كونه كونه ليس جادا هذا غير مقبول. لكن انت نويت الطلاق ولا ما نويت؟ نوى الطلاق. اذا يقع - 01:02:50

بينما الطلاق المعلق لم ينوي الطلاق اصلا ولم يخطر ببالها الطلاق. فإذا العبرة بما نواه الانسان. العبرة بما نواه ما القول في الحمض النووي دي ان ايه الذي اشتهر مؤخرا استخدامه لمعرفة السلالات البشرية وانساب القبائل حيث بعض القبائل والامور بصمات -

01:03:15

خاصة. نعم هذا هو دي ان ايه هو الحمض النووي وهو البصمة الوراثية. ونتيجة كما ذكرنا قريبة من القطع لكن ينبغي الا يلتجأ اليه الا عند الحاجة عندنا هنا في المملكة صدر قرار مجلس الوزراء بأنه لا يستخدم الا بامر قضائي -

01:03:38

لان فتح هذا الباب يسبب اشكالات كبيرة بعض الناس عنده وسواس سيذهب يحلل ابناءه بالحمض النووي ثم ربما تحدث مشاكل الكون يذهب بمجرد انه يذهب ويحلل ابناءه هذا بحد ذاته سيسبب مشكلة في العائلة -

01:03:56

فلا يفتح الباب على مصراعيه انما يكون عند القضاء فقط اذا حصل شك حصل منازعات ونحو ذلك وايضا القبائل التي يعني اشتهرت ينبغي عدم عدم البحث على هذا من هذه القبيلة ام لا ويحلل -

01:04:16

هذا يسبب فتن يسبب فتن بين افراد المجتمع. واحيانا بعض القبائل تنظر لبعض بالحلف. هذا امر معروف عند العرب واثارة هذه العصبية القبلية وان القبلية لابد ان يذهبوا يحللوا بالحمض النووي هذا يسبب من الفتنة ومن -

01:04:35

والله به عليم. ينبغي اغلاق هذا الباب. وعدم فتح هذا الباب. كل ما ادى الى الفتنة والى اثارة العصبية والقبلية والمنازعات والخصومات بين الناس هذا الباب ينبغي اغلاقه وعدم فسحه -

01:04:55

ما حكم التعامل والاشتراك مع شركات التسويق الهرمي؟ شركات التسويق الهرمي والشبكى هذه لا تجوز من الناحية الشرعية وصدر ايضا فيها فتوى من دار الافتاء وذلك لأن مقصود المتعاملين معها -

01:05:14

ليس المنتج وانما العمولات فكأنها مبادرة نقد بنقد مع التفاضل ولما فيها من التغريب بالمستهلك. قد تستفيد منها شريحة معينة لكن اكثر الشرائح لن تستفيد. ولهذا عندنا هنا في المملكة -

01:05:33

وزارة التجارة منعت منها وتلاحق الذين يتعاملون بها وايضا كثير من دول العالم منعها لما فيها من التغريب يقول قضى المجمع الفقه الاسلامي في تتعامل احيانا محترمات كالربا بالرغم بحرمة الاسهم -

01:05:53

بشركات التعامل المحترمات كالربا بالرغم من انشطتها اساسية مشروعه لكن هل يجوز الخروج عن هذا الاصل لحاجة او مصلحة؟ هذه الشركات المختلطة تسمى الشركات المختلطة التي اصل تعاملها مباح لكن عندها قروض ربوية -

01:06:18

هذه محل خلاف بين معاصرى. الشركات تنقسم الى ثلاثة اقسام. شركات محرمة مثل شركات الخمور. هذه لا تجوز. لا يجوز الكتاب فيها ولا تداول اسهامها القسم الثاني شركات مباحة هذى يجوز وتداول اسميتها وهذا قسمان لا اشكال فيها -

01:06:36

القسم الثالث الشركات المختلطة التي اصل نشاطها مباح لكنها تتعامل بالقروض الربوية اقراظا او اقتراضا محل خلاف بين العلماء المعاصرین والمجامع الفقهیة منع منها وهو قول الاكثر وهو الذي اراه راجحا -

01:06:55

وهناك من المعاصرین من اجازها بشرط ان من يدخل فيها يقوم بالتطهير. يعني تصدق بالقدر المحرم بنية التخلص لا بنية التقرب ومن اجازها طبق قواعد فقهية صحيحة مر معنا بعضها في هذا الدرس -

01:07:15

لكنها لا تنطبق على هذه المسألة مثل القاعدة التي مرت معنا قبل قليل. يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا. طبقوها على هذه وقالوا هذه القروض الربوية تبع فيتسامح فيها لكن المانعون من من تداول اسهم الشركات المختلطة يقولون هذه القواعد لا تنطبق قاعدة يثبت تبعث -

01:07:35

فلانا قاعدة ايضا اذا اختلط الحال بالحرام العبرة بالاكثر لا تنطبق على المساهمات لماذا لان القضية هنا ليست قضية اختلط حال بحرام قضية ان المساهم سيسجل احد مالك الشركة انت الان امتلكت اسهما في شركة الف. انت احد مالاكها ولو ان تملك واحد مليون. المهم انت احد المالك. هذه الشركة من -

01:08:02

تملكها المصاحبون. انت واحد منهم. طيب اعمال الشركة تنسب لمن؟ للمساهمين وانت واحد منهم اذا اقرظت الشركة او اقرظت بالربا الاقتراض او الاقراض الربوي ينسب لمن ينسب للمالك وانت واحد منهم. الخطورة هنا -

01:08:32

يعني مثلاً أوضحها بمثال بسيط نحن الآن في هذا الجامع لو اتفقنا على إنشاء شركة وقلنا السهم عشرة ألف ريال. وفمنا من دفع سهماً ومنا من دفع عشرة أسمهم ومنهم من دفع خمسة ومنهم من دفع أكثر ومنهم من دفع أقل. وجمع - 01:08:52

رأس مال. هذا رأس المال أعطيتهم إناس يديرونه. في مثلاً في مكتبة في إنشاء مكتبة طيب لو أنها لو أن إدارة المكتبة هذى وقعت في مخالفات شرعية فهذه المخالفات تنسن لمن - 01:09:07

تنسب للملك المساهمين أما هؤلاء إجراء يأترون بأمرنا يعملون عندنا. فتنسب للمساهمين. فليست القضية قضية اختلاط حلال بحرام قضية إنك تصبح أحد الملك ومعاملات الشركة تنسب إليك. فان قال قائل هذا المساهم ليس له قرار - 01:09:24

فكيف نقول أنها تنسب له تعاملات الشركة؟ نقول هو دخل باختياره وعن علم يعرف بأن هذه الشركة تعامل بالربا وليس مجبرة على ذلك. فيتحمل هو ليس مجبراً على أن يدخل في هذه الشركة التي تعامل بالربا - 01:09:48

فخطورة المسألة أن تأتي من هذه الناحية. فإذا القواعد الفقهية التي استدل بها من أجاز هي قواعد صحيحة لكنها لا تنطبق على هذه المسألة طيب انتهت الأسئلة. طيب. وانها ليست على صحيحة من اللغة العربية. نعم. هل يمكن - 01:10:05

يذكر أن لغة هي اللغة العربية للسلام في أهل الجنة السلام اللغة العربية يعني تحية يوم القول والسلام. هذا لأن النبي عليه الصلاة والسلام وبهما يتكلم بالعربية ليس صريحاً كما أن الله تعالى أخبرنا مثلاً عن كلامه لموسى وكلام الانبياء لأن بعضهم - 01:10:30 اتكلم عربي. موسى ما كان يتكلم عربية قال ربِّي ارني انظر إليك. هل قال هذا بالعربية؟ لا. قال بالسريانية. قد ليس هذا صريحاً. ليس صريحاً ولا نستطيع أن نصل فيه لنتيجه حاسمه. لأن هذا المرجع فيه للوحي. ولم يثبت فيما اعلم فيه شيء عن النبي عليه الصلاة والسلام. فنقول الله اعلم - 01:11:00

تكون بالعربية وحتى من تكون بغيرها ويحتمل أن تكون لكل إنسان على حسب لغاتهم والله أعلم. ولا يترتب على هذا شيء كبير نعم. نعم تستغيث بالله أحياناً مثلاً بعض المعلمين يعانون من مسألة يوم المعين - 01:11:23

جميع الطلاب أحياناً يتواضع نعم نعم هو القاعدة التي وضعها النبي عليه الصلاة والسلام أفالاً جلس في بيته أبيه وأمه ينظر إليه ايه شيء ام لا؟ يعني القاعدة انه انما اهدى الي - 01:11:51

لأجل منصبه الوظيفي. هذا يعني النبي عليه الصلاة والسلام عظم هذه المسألة وقام خطب على المنبر. الرجل الذي اتى النبي عليه الصلاة والسلام ماذَا فعل؟ كان يقبض الصدقات فقط الزكوات - 01:12:21

الناس كانوا يهدون له مجرد أنه عامل عن الزكاة فقال هذه الزكاة لكم وهذه هدايا لي. فالنبي عليه الصلاة والسلام عظم المسألة. فالذي يظهر أن الأصل عدم القبول. وأنه ينبغي أن يربى الطلاب ويعلمون. قال - 01:12:33

أنه لا يهدى للمعلم ما دام معلماً إلا أن شاء الله بعد التخرج. بعد التخرج يهدي له هدايا هو ليس قضية قضية محاباة لا القضية يعني قضية أن هذا قد يؤثر حتى على أمور كثيرة - 01:12:48

كان الكون هذا لأجل منصب الوظيفي يعني هي نوع من الرشوة ومهمها كان الإنسان بشر ستؤثر عليه يعني هؤلاء الطلاب الذين أهدوا لهذا المعلم ربما لا يكون تقييمه متجرداً - 01:13:08

ربما أنه يعطيهم أكثر مما يستحقون لا يكون تقييم متجرداً. فيعني ينبغي أن يوجه الطلاب وان يرشد الطلاب للموقف الشرعي الصحيح أيضاً حتى في في غير هذا مثلاً آآ في الرسائل الجامعية المشرف أو المناقش من هذا القبيل أيضاً ليس فقط المعلم - 01:13:23

فهذا قد يؤثر لكن يتلطف في الرد. يتلطف الإنسان في رد الهدي. أنا أذكر إذا كنت مشرفاً على أحد الطلاب وهذا لي هدية. فانا قبلته مع طالب آخر له يعني لم أشاء ان أكسر خاطره لكن أخذته واعطيته زميلاً له وبينت له الحكم تقبل الموضوع - 01:13:43

يعني ممكن أنه نختار أسلوب التلطف معهم. لكن لا بد أن يبين الحكم الشرعي لأن النبي عليه الصلاة والسلام عظم هذه المسألة. خطب على المنبر ووضع قاعدة في هذا الباب. أفالاً جلس في بيته أبيه وأمه فينظر يهدي إليه شيء ام لا. نعم. يشرط المشتري - 01:14:06 أن الناقة تكون حامية. نعم. فهل يجوز له ذلك؟ لا يشتري منه إلا ناقة حامل. نعم. ويريد العقد على الناقة ولكن بل يصح اتبع نعم يعني

اشترط عليه ان تكون هذه الناقة حاملا وقصده الحمل ولا قصده الناقة - [01:14:26](#) -
اذا كانت من المزايدين تراه يكون قصد الحمل. هاي تحتاج مزيد تأمل والله اعلم وصلى الله وسلم على محمد رسول الله - [01:14:46](#)